

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن لم يحضره غير النساء صلين عليه .

قوله وإن لم يحضره غير النساء صلين عليه .

الصحيح من المذهب : أنه يسن لهن الصلاة عليه جماعة إذا لم يصل عليه رجال نص عليه كالمكتوبة وقيل : لا يسن لهن جماعة بل الأفضل فرداى اختاره القاضي وعلى كلا القولين يسقط فرض الصلاة بهن ولو كانت واحدة على الصحيح من المذهب كما تقدم في أول الفصل ويقدم منهن من يقدم من الرجال قال في الفصول : حتى ولو كان منهن وإلية وقاضيه .

فأما إذا صلى الرجال : فإنهن يصلين فرادى وهو ظاهر ما قدمه في الفروع وقيل جماعة ويحتمله كلام المصنف هنا وأطلقهما ابن تميم و ابن حمدان .

فائدة : له بصلاة الجنازة قيراط وهو (أمر) معلوم عندنا وذكر ابن عقيل أنه قيراط نسبته من أجر صاحب المصيبة وله بتمام دفنها قيراط آخر وذكر أبو المعالي وجهها : أن الثاني بوضعه في قبره .

قال في الفروع : ويتوجه احتمال إذا ستر باللبن